المجلس الوطنى لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٤٤

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١١/٤

# قانون رقم( ٤٤ ) لسنة ٢٠٠٤ قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصيادلة رقم ٨ لسنة ١٩٩٩

## المادة الاولى:

يعدل تعريف (الصيدلاني) الوارد في المادة الاولى من القانون و يقرأ كالآتى: -

الصيدلاني: كل عضو في النقابة حاصل على شهادة بكالوريوس في الصيدلة أو مايعادلها من احدى جامعات العراق أو أية جامعة معترف بها من قبل الجهة المختصة لتعديل الشهادات.

### المادة الثانية:

تعدل الفقرة (رابعاً) من المادة الثالثة من القانون و تقرأ كالآتى: -

رابعا: التعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات والنقابات الاخرى التي تتفق اهدافها مع اهداف المداف النقابة داخل و خارج الاقليم وفق القوانين المرعية

#### المادة الثالثة:

تعدل الفقرة (ثالثاً) من المادة الرابعة من القانون و تقرأ كالآتى: -

ثالثاً: حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الصيدلة.

# المادة الرابعة:

تعدل الفقرة (٥) من المادة الثامنة من القانون و تقرأ كالآتى: -

○ يجوز للصيدلاني المتعين على ملاك الجامعة فتح صيدلية أو مذخر و ذلك بعد مرور ثلاث سنوات على خدمته الفعلية في الجامعة و يحق له خلال تلك المدة أن يتسلم فقط مسؤولية الصيدلية أو المذخر.

#### المادة الخامسة:

تلغى المادة التاسعة من القانون و يحل محلها مايلى:

#### المادة التاسعة:

أولاً: يحق للصيدلاني الذي اكمل مدة التدرج الطبي فتح صيدلية أهلية أو مذخر بعد اوقات

الدوام الرسمي.

تُنْدِياً : يحق للصيدلاني الذي اكمل مدة التدريب فتح صيدلية أهلية أو مذخر في الاقتضية و ف النواحي التي يعمل فيها.
النواحي التي يعمل فيها.

Www.mojkurdistan.com

#### المادة السادسة:

تلغى المادة الحادية عشرة من القانون و يحل محلها مايلي: -

المادة الحادية عشرة:

يمنح الصيدلاني اجازة فتح الصيدلية عند توفر الشروط التالية:-

١ - عنوان الصيدلية

٢ – عقد ايجار مصدق من ضريبة العقار

٣ – الاسم التجاري المؤيد من قبل غرفة التجارة

٤ – ان لاتقل مساحتها عن (٢٠) عشرين متراً مربعاً وواجهتها عن(٥ر٢) مترين و نصف

٥ – أن تبعد عن اقرب صيدلية مسافة لاتقل عن(٣٠) ثلاثين مترا من جميع الجهات.

٦ - موافقة الدائرة التي يعمل فيها الصيدلي اذا كان موظفا .

٧ - في حالة الهدم أو الحريق يجوز انتقال الصيدلية بنفس الاجازة الى مكان آخر في نفس المنطقة وفقاً للشروط عدا شرط المسافة لحين عودتها الى محلها الاصلي أو فتح صيدلية أخرى وفقاً للشروط.

#### المادة السابعة:

تعدل الفقرة أ - ٢ من المادة العشرين من القانون و تقرأ كالآتى:

٢ – تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة.

#### المادة الثامنة:

تلغى المادة الثانية و العشرون من القانون و يحل محلها مايأتى:

# المادة الثانية و العشرون:

١ - تؤلف لجنة الانضباط من رئيس و عضوين و عضو احتياط بشرط أن لاتقل مدة خدمة اي منهم عن(٧) سبع سنوات في مجال مهنته.

٢ - تختص اللجنة بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و تقوم بالتحقيق في القضايا و الشكاوى التي يحيلها المجلس عليها.

٣ – تتبع لجنة الانضباط القواعد الواردة في قانون انظباط موظفي الدولة و لها بعد توجيه التنبيه صلاحية فرض العقوبات التالية:

أ — الفات النظر

ب — الانذار

ج — غلق الصيدلية أو المذخر لمدة لاتقل عن(٣) ثلاثة أيام و لاتزيد على (٧) سبعة أيام وفي حالة تكرار المخالفة تغلق الصيدلية أو المذخر لمدة(١٥) خمسة عشر يوماً مع حجب الحصة المقررة لها من الادوية لمدة شهر واحد.

#### المادة التاسعة:

تعدل المادة الثامنة و العشرون من القانون و تقرأ كالآتي:

يجون للصيدلاني بعد استحصال الاجازة من الوزارة و موافقة النقابة أن يفتح مختبراً للتخليلات المرضية بدلاً من فتح صيدلية أو مذخر.

Www.moikurdistan.com

## المادة العاشرة:

لمجلس النقابة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

## المادة الحادية عشرة:

لاتسري أحكام الفقرة(٥)من المادة السادسة على الصيدليات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

لايعمل بأى نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

على مجلس الوزارء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. کـمال عبدالکـریـم فـؤاد سـهروٚکـی نـه نجـومـهنی نیـشـتمان کـوردسـتانی ـ عیـّـراق

# ئــــهرشيفى ڕۆژنامەى وەقايعى كــــوردستان www.mojkurdistan.com